

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واخرج مسلم وغيره من حديث ام الفضل ان رجلا سأل النبي A اتحرم المصّة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصّة والمصتان وفي لفظ لمسلم وغيره من حديثها قالت دخل اعرابي إلى نبي A وهو في بيتي فقال يا نبي A إن كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحديثى رضعة او رضعتين فقال النبي A لا تحرم الإملاجة ولا الاملاجتان وأخرج احمد والنسائي والترمذي من حديث عبدا بن الزبير ان النبي A قال لا تحرم من الرضاعة المصّة والمصتان قال الترمذي الصحيح عن اهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الاول ورواه النسائي من حديث ابي هريرة فهذه الاحاديث تدل على ان المصّة والمصتين لا تقتضيان التحريم فهذا التقييد الاول مما قيدت به تلك الاطلاقات التقييد الثاني ما اخرجه الترمذي والحاكم وصحاه من حديث أم سلمة قالت قال رسول A لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام ومعنى فتق الامعاء في الثدي أي في أيام الثدي وذلك حيث يرضع الصبي منها